

الرافد في علم الأصول

[23] أي المكان تروم ثم من الذي * * تمضي إليه أجبتة المعشوقا والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعدة أساليب، وقد ذكرنا في بحث علل اختلاف الاحاديث في باب تعارض الادلة الشرعية أن من أسباب اختلاف الحديث الصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم السلام للتورية العرفية كما ورد عنهم عليهم السلام: " إن كلامنا لينصرف إلى سبعين وجها لنا منها المخرج " (1). ومما يرتبط بالنظريات الادبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الادبي، وقد شرحنا ذلك مفصلا في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الاصول بالعلوم الادبية، لكننا نذكر في المقام مثالا أصوليا مترتبا على ذلك هو مثال الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفا موضوعيا كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع النزاع في ملاك تقديم الدليل الحاكم على المحكوم فقال بعض المعاصرين (2): بأن الملاك هو القرينية فالحاكم يعد قرينة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرينة نوعية على العام، " والمقصود بالقرينية الشخصية " هو النظر أي أن الحاكم ناظر للدليل المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقا (3)، ونحن نقول بأن الحكومة لون من ألوان الاعتبار الادبي لانها تحتوي على التنزيل سواءا في صورة التوسعة أم في صورة التضييق، والاعتبار الادبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام المباشر مع مرتكزات العرف، فمثلا في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الامر إخراجا حكما، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والتخصيص ثبوتا وإنما الفارق

(1) معاني الاخبار: 2، نوادر الاخبار: 50. (2)

لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الادلة الشرعية - : 166. (3) تعرضنا لهذا البحث

في صفحة: 142. (*)